

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٠٣٤٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٦٨٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٤٤٤٤٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٢٧١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٧٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٤٤٤٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢١٧٢٧٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٢٧١٨٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

